

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٤١
الموافق (١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٠)

العدد
١٧٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | |
|---|--|
| قرارات وزير العدل أرقام ١٤٨٦ | } وزارة العدل |
| ومن ٤٤٥٥ إلى ٤٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠ | |
| ٨-٣ | |
| ٩ | وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٢٠ |
| تعديل المواد أرقام (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من النظام | } البنك المركزى المصرى |
| ١١ | |
| ١٣ | الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠ |
| ١٨ | } محافظة القليوبية
مديرية التضامن الاجتماعى |
| | |
| - | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح |
| - | إعلانات فقد |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | إعلانات بيع وتأجير |
| - | حجوزات - بيوع إدارية |



شبكة القوانين والأحكام المصرية

Egyptian laws and provisions network

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتحويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى
بمحافظة القناة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة ؛
وعلى كتاب السيد أ.دم وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (٣٦٦)
المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول العاملون بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظات القناة
الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط
القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨
بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه وتلك التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	م/ محمد إبراهيم عبد الرحمن عبد القادر	مدير منطقة القنطرة غرب بقطاع الإسماعيلية ورئيس لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٢	م/ محمد جمعة محمد فراج	مدير منطقة الإسماعيلية بقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٣	م/ محمد سليم محمد سليم	مدير منطقة أبو صوير بقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٤	م/ هبة السيد مصطفى حسن	مدير المياه بمجمع محطات القصاصين بقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات

م	الاسم	الوظيفة
٥	فنى/ مؤمن كامل محمد شرف	فنى مشروعات بمنطقة القصاصين التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٦	أ/ إبراهيم غريب مبارك سليمان	مسئول التفتيش والمتابعة بمنطقة فايد التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٧	محاسب/ محمد مصطفى سالم عبد الله	محاسب تجارى بمنطقة مركز الإسماعيلية التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٨	م/ عمرو حسن السيد محمد البلتاجى	مدير محطات وروافع مياه الشرب بقطاع السويس وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بقطاع السويس
٩	محاسب/ أحمد إبراهيم مسعد عبد الحميد	محاسب مالى - مدير الإدارة التجارية بجنوب بورسعيد وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بقطاع بورسعيد
١٠	فنى/ محمد محمود عبد العال السيد	رئيس قسم التفتيش الفنى بالإدارة العامة للتفتيش والمتابعة بالديوان العام وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بالديوان العام
١١	فنى/ سمير فتحى محمد محمد	فنى مشروعات - مدير إدارة التفتيش والمتابعة بقطاع السويس وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بقطاع السويس
١٢	أ/ إبراهيم على سليمان عبد الله	محام/ مدير إدارة القضايا بالإدارة العامة للشئون القانونية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بالديوان العام
١٣	م/ مجدى أحمد سعيد سالم	رئيس قطاع الإسماعيلية ورئيس لجنة السرقات والتعدييات بقطاع الإسماعيلية
١٤	م/ محمود عوض أحمد محمد الإسكندرانى	مدير عام التشغيل والصيانة بقطاع بورسعيد وعضو لجنة السرقات والتعدييات بقطاع بورسعيد

م	الاسم	الوظيفة
١٥	م/ محمد أحمد متولى هنداوى	مدير إدارة الصرف الصحى بقطاع السويس و عضو لجنة السرقات والتعديت بقطاع السويس
١٦	أ/ هانى إبراهيم أبو الفضل	مدير المتابعة بمنطقة القنطرة غرب التابعة لقطاع الإسماعيلية و عضو لجنة السرقات والتعديت
١٧	فنى/ سمير محمد الهادى محمد	مدير الإدارة العامة للشئون التجارية بقطاع السويس و عضو لجنة السرقات والتعديت
١٨	كيميائى/ وائل عبد المنعم حسين إبراهيم	مدير منطقة التل الكبير التابعة لقطاع الإسماعيلية و عضو لجنة السرقات والتعديت
١٩	م/ عادل عبد الرحمن إبراهيم محمد	مدير منطقة فايد التابعة لقطاع الإسماعيلية و عضو لجنة السرقات والتعديت
٢٠	م/ مصطفى محمود على حسين	مدير محطة عتاقة بقطاع السويس و عضو لجنة السرقات والتعديت
٢١	إخصائى زراعى/ وليد زغلول نصر النويهى	مشرف تداول المواد والصيانة بمحطة معالجة عتاقة بقطاع السويس و عضو لجنة السرقات والتعديت
٢٢	م/ ربهان حسن رسلان	مدير عام الإدارة العامة للعقود والمشتريات و عضو لجنة السرقات والتعديت
٢٣	محاسب/ ألاء سيد قاسم محمد	مدير إدارة مسبق الدفع بالقطاع التجارى و عضو لجنة السرقات والتعديت بالديوان العام
٢٤	أ/ إسلام على أحمد عبد الهادى	محام بالإدارة العامة للشئون القانونية و عضو لجنة السرقات والتعديت بالديوان العام

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج التابعة لمكتب شمال القاهرة تتبع قسم شرطة المرج ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد كفر الباشا) - قسم شرطة المرج - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة - ويكون مقره مكتب بريد كفر الباشا الكائن بجمعية تنمية المجتمع المحلى بمؤسسة الزكاة بالمرج ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمرج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة حلوان باسم فرع توثيق شياخات حلوان قسم شرطة حلوان ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ركن حلوان) -
قسم شرطة حلوان - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق جنوب القاهرة - ويكون مقره بمكتب بريد ركن حلوان الكائن تقاطع شارع لاطوغلى مع شارع رايل - حلوان ،
ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق شياخات حلوان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء فرع توثيق روض الفرج التابع لمكتب شمال القاهرة ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد توفير شبرا) - قسم شرطة روض الفرج - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق شمال القاهرة - ويكون مقره مكتب بريد توفير شبرا الكائن ١٠ شارع مسرة شبرا مصر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق روض الفرج .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربیة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٥٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ بإنشاء المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعیة وتكنولوجيا الإنتاج بالمحلة الكبرى ويتبع الجمعية المصریة للثقافة والإعلام والبيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ يعمل بالأحكام الواردة باللائحة الداخلية للمعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعیة وتكنولوجيا الإنتاج بالمحلة الكبرى التابع للجمعية المصریة للثقافة والإعلام والبيئة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٥٤ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعیة وتكنولوجيا الإنتاج بالمحلة الكبرى ويتبع الجمعية المصریة للثقافة والإعلام والبيئة بالنص التالى مادة (١) ينشأ المعهد العالى للعلوم التجاریة بالمحلة الكبرى ويتبع الجمعية المصریة للثقافة والإعلام والبيئة ؛

وعلى رأى السيد المستشار القانونى والمعتمد من أ.د/ الوزير بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ ؛
وعلى محضر اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد خاصة جديدة رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قـرـر :

مادة ١ - نقل تبعية المعهد العالى للعلوم التجارية بالمحلة الكبرى من الجمعية المصرية للثقافة والإعلام والبيئة إلى مؤسسة الدلتا الحديثة للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

مادة ٢ - تعديل المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٥٢٠٨) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧ بإنشاء المعهد العالى للعلوم التجارية بالمحلة الكبرى والتابع للجمعية المصرية للثقافة والإعلام والبيئة لتصبح كالتالى مادة (١) ينشأ المعهد العالى للعلوم التجارية بالمحلة الكبرى ويتبع مؤسسة الدلتا الحديثة للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

البنك المركزى المصرى

قطاع الرقابة والإشراف

البنك العربى الأفريقى الدولى

تعديل المادتين رقمى (٢٣ ، ٢٥) من النظام الأساسى للبنك

(المادة ٢٣)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز البنك ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة مصحوبًا بجدول الأعمال المطلوب عرضها ، ويجب أن يجتمع المجلس وفقًا لقانون وتعليمات البنك المركزى المصرى فيما يتعلق بعدد الاجتماعات خلال العام .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون ثلثا أعضائه حاضرين الاجتماع حضورًا فعليًا وعلى أن يكون الاجتماع مرة واحدة فقط خلال العام خارج جمهورية مصر العربية .

(المادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والأعضاء المشاركين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين والأعضاء المشاركين بالنسبة

للقرارات التالية :

- (أ) القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال .
- (ب) القرارات الخاصة باقتراح إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .
- (ج) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات أو مخصصات غير عادية .
- (د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات أو المخصصات فى غير الغرض المخصصة له .
- (هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك بالخارج .

تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسى للبنك

المادة (٢٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وفى حالة تعذر الحضور الفعلى للأعضاء يجوز المشاركة فى اجتماعات المجلس من خلال الفيديو / الاتصال الهاتفى وفقاً للضوابط التالية :

١- موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين السر ، والتأكد من شخصية الأعضاء الحاضرين عبر الفيديو كونفرانس / الاتصال الهاتفى مع ضرورة الالتزام بقانون البنك المركزى المصرى وتعليماته فيما يتعلق بعدد الاجتماعات خلال العام التى يجوز المشاركة فيها عبر الفيديو كونفرانس / الاتصال الهاتفى بالنسبة للعضو الواحد شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً .

٢- تعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الفيديو / الهاتف مشاركة فعلية فى اجتماع مجلس الإدارة ، ويحق له التصويت ويتم احتسابه فى النصاب القانونى لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عن الاجتماع .

ولا يجوز الإنابة فى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو المشاركة فيه .

لا يجوز أن يتغيب أى من أعضاء المجلس عن أكثر من ثلث جلسات المجلس خلال السنة ، وإلا وجب على رئيس المجلس إخطار الجمعية العامة للبنك ، لى تتخذ ما تراه بشأن ذلك .

وذلك كله بمراعاة التعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى وما يطرأ عليها من تعديلات .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادى الجديد برقم (٨١٨) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠١٣ باعتماد تعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٦/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ١/٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أولاً/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

٩ شارع أحمد حسن متفرع من شارع مصطفى النحاس - قطعة ٢ / بلوك ج / مدخل ب / خدمات المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة .

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/١/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية بحد أقصى (٩٪) وعلاوة الترقية بحد أقصى (٩٪) والعلاوات الخاصة ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ويكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وخمسمائة جنيه .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٩	٢٨
١,١٠	٢٩
١,٨١	٣٠
٢,٥١	٣١
٣,١٩	٣٢
٣,٨٧	٣٣
٤,٥٣	٣٤
٥,١٦	٣٥
٥,٧٨	٣٦
٦,٣٧	٣٧
٦,٩٢	٣٨
٧,٤٤	٣٩
٧,٩٢	٤٠
٨,٣٥	٤١
٨,٧٣	٤٢
٩,٠٥	٤٣
٩,٣١	٤٤
٩,٥٠	٤٥
٩,٦٢	٤٦
٩,٦٥	٤٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٦٠	٤٨
٩,٤٦	٤٩
٩,٢٣	٥٠
٨,٨٩	٥١
٨,٤٤	٥٢
٧,٨٧	٥٣
٧,١٨	٥٤
٦,٣٦	٥٥
٥,٤٠	٥٦
٤,٣٠	٥٧
٣,٠٤	٥٨
١,٦١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

١- الاشتراكات ومساهمة الجهة :

(ب) مساهمة الجهة بواقع مليونى جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى البنود التالية :

٢- ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن

كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

قـرـر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الصادق الأمين الخيرية تحت رقم (٢٥٧٧)

اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٢١ - كفر شكر - محافظة القليوبية .

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام

المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة

من العدد بعد النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٥/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

- ١- ميدان عمل الجمعية :
- (أ) المساعدات الاجتماعية .
- (ب) الخدمات الاجتماعية .
- (ج) الأنشطة الثقافية والدينية والعلمية .
- (د) الأنشطة الصحية .

- ٢- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :
- (أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .
 - (ب) كفالة اليتيم .
 - (ج) إقامة دور الحضانه .
 - (د) إنشاء دور للمناسبات .
 - (هـ) إقامة المقابر لأعضاء الجمعية وأسرههم .
 - (و) شراء سيارة نقل تكريم الإنسان .
 - (ز) إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات لتوعية الشباب وأهالى المنطقه .
 - (ح) فتح فصول محو أمية .
 - (ط) فتح فصول تحفيظ قرآن كريم .
 - (ى) تيسير الحج والعمرة .
 - (ك) إقامة الرحلات الترفيهيه والثقافية والمصيفيه لأعضاء الجمعية وأسرههم .
 - (ل) إقامة الدورات التدريبية على الحاسب الآلى .
 - (م) إنشاء مستوصف طبى خيرى بعد موافقة جهات الاختصاص .
 - (ن) المشاركة فى القوافل الطبية بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (س) تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة إلى كل أسرة وتوزيعها من خلال طبيب مختص .
- ٣- مجلس الإدارة مكون من أحد عشر عضواً .
- ٤- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- ٥- السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- ٦- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى المشهورة برقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بكفر على شرف الدين - كفر شكر .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٤٣٩ - ٢٠٢٠/٨/١٠ - ٢٠٢٠ / ٢٥٠٨٩